شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على راسه ونظيره
قول المتاخرين من اصحاب احمد وغيرهم ان الذي لا يحسن
القراءة بالكلية ولا الذكر او الاخرس يحرك لسانه
حركة مجردة قال شيخنا ولو قيل ان الصلاة
تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة
عمل غير مشروع والمقصود ان هذا اولد له ولا قلفة
له كانت العرب تزعم انه اذا ولد في القمر تقلصت
قلفته وتجمعت ولهذا يقولون ختنه القمر وهذا
غير مطرد ولا هو امر مستمر فلم يزل الناس يولدون
في القمر والذي يولد ولا قلفة له نادر جدا ومع هذا
فلا يكون زوال القلفة تاما بل يظهر راس الحشفة
بحيث يبين مخرج البول وهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام
الحشفة واما الذي يسقط ختانه فان يكون الحشفة
ظاهرة ولقد اخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي
المحدث ببيت المقدس انه ممن ولد كذلك والله اعلم

فصل

فصل الثاني من يسقط له ضعف المولود عن
احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف
كذلك فهذا يعذر في تركه اذ غايته انه واجب
فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات فصل الثالث
ان يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه فهذا يسقط عنه
عند الجمهور ونص عليه احمد في رواية جماعة من اصحابه
ودل قول الحسن انه قد اسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرومي والحبشي والفارسي فما فتش احدا
منهم وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه
عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب احمد
حكاه ابن تميم وغيره فصل وظاهر كلام اصحابنا
انه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف والذي ينبغي
ان يمنع من فعله فلا يجوز له وصرح به في شرح
الهداية فقال يمنع منه ولهذا نظائر كثيرة منها الاغتسال
بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض وصوم المريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)